

الجمهورية التونسية

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

\*\*\*

هيئة الرقابة العامة

# قرير بحث حول

النزع القائم بين الدولة التونسية وشركة ABCI

جوان 2013

# تقرير بحث

## حول النزاع القائم بين الدولة التونسية وشركة ABCI

### I- تقديم :

تبعد ملخص الملف العام بنزاعات الدولة الموجهة لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 20 نوفمبر 2012 حول خلاص أجرة المحاماة في النزاع القائم مع شركة ABCI ( ملحق عدد 1 ) ، تم تكليف فريق من هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى الإذن بـأمورية عدد 9/إ.م المؤرخ في 10 جانفي 2013 ( ملحق عدد 2 ) بإجراء بحث حول الموضوع .

ونورد فيما يلي :

- السوابق

- تلخيص لأهم أطوار النزاع

- تعيين مكتب المحاماة " Herbert Smith "

- خلاص مكتب المحاماة

- ملاحظات إضافية

-1- السوابق :

ورد بالمراسلة المذكورة أعلاه أن الإدارة العامة لنزاعات الدولة تلقت مراسلات متكررة من قبل المحامي المكلف بنيابة الدولة التونسية أمام هيئة التحكيم بالمركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار مكتب " Herbert Smith " تتضمن مطالبه بخلاف فواتير سبق إحالتها سنة 2011 بمبلغ جملي يتجاوز 290 ألف دينارا لقاء خدمات مسدة سنة 2011.

ويثير المكلف العام بنزاعات الدولة ضمن مراسلته الملاحظات التالية:

- أن سنة 2011 لم تشهد أية اجراءات قضائية ولم يقم مكتب المحاماة بأية أعمال في نطاق الدفاع عن الدولة ورغم اقتصر الاجراءات على المساعي الصلحية فان المبالغ المفوترة تجاوزت 290 ألف دينارا،

- أن المعايير المعتمدة في ضبط نطاق الاجرة غير واضحة،

- عدم معرفة الادارة العامة لنزاعات الدولة بفحوى الاتفاق الواقع حول كيفية التأجير الذي يفترض وقوعه عند التكليف.

**2- تلخيص لأهم أطوار النزاع بين الدولة التونسية وشركة ABCI:**

تشب النزاع بين الدولة التونسية وشركة ABCI منذ سنة 1983 اثر عملية الترفع في رأس المال البنك الفرنسي التونسي، وقد من النزاع المذكور منذ ذلك التاريخ بأطوار عديدة نوجزها فيما يلي:

- الترخيص لشركة ABCI للمساهمة في رأس المال البنك الفرنسي التونسي بنسبة 50 % في

1982/4/23

- الغاء الترفع في رأس المال البنك في 30/12/1982 وهو الأمر الذي نتج عنه النزاع القائم أساسا حول الأموال التي تم تحويلها بعنوان المساهمة في رأس المال والغلة الناتجة عن تجميد الأموال المذكورة

- اللجوء إلى التحكيم من قبل شركة ABCI وإلى القضاء التونسي من قبل الدولة التونسية

سنة 1987

- صدور أحكام مختلفة سواء من قبل الهيئة التحكيمية المنبثقة عن الغرفة التجارية بباريس (لفائدة شركة ABCI ) أو من قبل المحاكم التونسية (أحكام جزائية ضد ممثلي البنك والشركة )

- إبرام صلح بين الدولة التونسية وشركة ABCI خلال سنة 1989

- اخلال شركة ABCI بتعهداتها الصلحية

- صدور حكم غيابي بـ 20 سنة سجنا ضد عبد المجيد بودن (ممثيل شركة ABCI) سنة

1994

- لجوء شركة ABCI للتحكيم الدولي لدى CIRDI ضد الدولة التونسية خلال سنة

2003

ولمواكبة النزاع والدفاع عن مصالح الدولة التونسية تم اللجوء إلى تعيين مكتب محاما

أجنبي.

**: "Herbert Smith " II- حول تعيين مكتب المحاماة**

ورد بمراسلة المكلف العام بنزاعات الدولة المذكورة أعلاه عدم معرفة الادارة العامة بفحوى الاتفاق الواقع الذي يفترض وقوعه عند تكليف مكتب المحاماة . Herbert Smith

ا وطلب من فريق الرقابة تمت مراسلة مكتب المحاماة المذكور لمد المكلف العام بنزاعات الدولة بنسخة من وثيقة التعيين.

وقد أرسل مكتب المحاماة وثيقة (ملحق عدد 3 ) مكونة من خمسة صفحات.

وتنص الوثيقة المذكورة عدة ملاحظات:

- أن الوثيقة المرسلة عبارة عن نسخة مجردة
- لا تحمل إمضاء الطرفين (المكلف العام بنزاعات الدولة وممثلي مكتب المحاماة) إلا في الصفحة الخامسة دون التأشير أو إمساء باقي الصفحات، مع الاشارة وأن الصفحة الخامسة تقتصر فقط على عبارات مجاملة لغير

- كما أن الوثيقة لا تحمل ما يفيد تسجيلها من قبل الطرف التونسي بالقاضية المالية.

وقد قام فريق الرقابة بالتحريات الازمة للوقوف على كيفية تعيين مكتب المحاماة المذكور وقد تبين مايلي:

أن تكليف مكتب المحاماة تم بتاريخ 2 جوان 2008 بالمراكنة من قبل السيد المكلف العام بنزاعات الدولة باعتبار عدم لجوء الإدارة لإعمال المنافسة عند التعيين مع الاشارة وأن عملية التكليف وحسب الوثائق التي أمكن الحصول عليها كانت مسبوقة بمناقشة لعرض المكتب نتج عنه الحصول على تخفيض في الاتعاب المقترحة من قبل المكتب المذكور.

وقد برر السيد حامد النقعاوي (المستشار المقرر العام المكلف بمتابعة الملف) في محضر سماعه المحرر عليه بتاريخ 15 ماي 2013 (ملحق عدد 4 ) تعيين المكتب المذكور بالمراكنة بقرار من رئيس ديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الأسبق فتحي السكري و المكلف العام بنزاعات الدولة الأسبق ( الممضي على وثيقة التكليف) باعتبار أن المكتب المذكور كلف سابقا بذات النزاع في القضايا التي نشرت بفرنسا وأنقلترا كمحامي للبنك الفرنسي التونسي والشركة التونسية للبنك والبنك المركزي كما أفاد أن التكليف تم بعد التشاور مع السيد منير القليبي.

وأضاف السيد حامد النقعاوي بمحضر سماعه بمحضر سماعه المحرر عليه بتاريخ 15 ماي 2013 أنه عند تكليفه بمتابعة ملف النزاع بداية من شهر جويلية 2012 لم يجد بملف النزاع أية وثيقة تحدد طريقة خلاص مكتب المحاماة المذكور وأنه عند توصله بفاتورة صادرة عن مكتب المحاماة المذكور في أواخر سنة 2012 لفت نظر المكلف العام بنزاعات الدولة لعدم وجود سند خلاص يمكن على أساسه خلاص الفاتورة المذكورة.

### **III- حول مصاريف النزاعات المبذولة في نطاق النزاع القائم بين الدولة التونسية ومجموعة ABCI :**

ورد بمراسلة المكلف العام بنزاعات الدولة المذكورة أعلاه أنها تلقت مراسلات متكررة من قبل المحامي المكلف بنيابة الدولة التونسية أمام هيئة التحكيم بالمركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار مكتب "Herbert Smith " تتضمن مطالبه بخلاص فواتير سبق إحالتها سنة 2011 بمبلغ جملي يتجاوز 290 ألف دينارا لقاء خدمات مسدة سنة 2011. ويشير المكلف العام بنزاعات الدولة أن سنة 2011 لم تشهد أية

إجراءات قضائية ولم يقم مكتب المحاماة بأية أعمال في نطاق الدفاع عن الدولة ورغم اقتصر الاجراء على المساعي الصالحة فان المبالغ المفوتة تجاوزت 290 ألف دينار، هذا بالإضافة الى عدم معرفة الادعية لنزاعات الدولة بფحوى الاتفاق الواقع حول كيفية التأجير الذي يفترض وقوعه عند التكليف، بالمعايير المعتمدة في ضبط نطاق الاجرة غير واضحة

بالرجوع إلى الوثائق الممسوكة من قبل الإدارة العامة لنزاعات الدولة والإدارة العامة للمصالحة المشتركة تبين لفريق الرقابة أن المصالح المذكورة لا تمسك أية وثيقة قانونية يمكن اعتمادها كسند خلا لمكتب المحاماة المذكور وقد اقتصرت إجراءات الخلاص المتتبعة على الفواتير المرسلة من قبل مكتب المحاماة للمكلف العام بنزاعات الدولة الذي يتولى المصادقة عليها وإحالتها للمصالح المالية للوزارة || تتولى الاذن بالخلاص دون القيام بإجراءات مطابقة المبالغ المفوتة مع سند الخلاص - لعدم وجوده-

وبالاستئناس بالوثيقة التي قام مكتب المحاماة بإرسالها للإدارة العامة لنزاعات الدولة ( د اعتمادها كوثيقة رسمية ) وبالرجوع للفواتير وأذون الخلاص لوحظ ما يلي :

- أن مصاريف النزاعات المبذولة من قبل الدولة التونسية في هذا الملف منذ ديسمبر 08 وإلى غاية أكتوبر 2010 بلغت إجمالا 2.639.562,175 د. وتمثل هذه المصاريف أساسا في أتعاب مكتب المحاماة Herbert Smith وتسبيقات لفائدة الهيئة التحكيمية وكتابة المركز الدولي لفض نزاعات الإستثمار CIRDI ومصاريف تنقل وإقامة ممثل الدولة.

- أن الوثيقة التي قام مكتب المحاماة بإرسالها للإدارة العامة لنزاعات الدولة تدل على المكلف العام بنزاعات الدولة كلف مكتب المحاماة Herbert Smith بتاريخ 2 جوان 2008 بنيابة الهيئة التونسية أمام هيئة التحكيم بالمركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار CIRDI وذلك على طريقة خلاف تتمثل أساسا في :

\* إحتساب الخلاص حسب كلفة ساعة العمل للمحامين المباشرين لملف هذه القضية وتنقاوت تعريفة ساعة العمل حسب خبرة المحامي المباشر لملف حيث كانت موزعة الآتي :

تعريفة ساعة العمل	المهامي (إسمه/وضعيته إزاء المكتب/خبرته)
480 أورو	avocat associé -محامي شريك في المكتب Charles Kaplan
425 أورو	avocat associé محامي شريك في المكتب Isabelle Michou
390 أورو	collaborateur confirmé محامي متعاون ذو خبرة collaborateur

\* بالإضافة إلى فوترة ساعات عمل المحامين المباشرين للملف، تضمنت الإتفاقية أيضاً فوترة مصاريف التنقل والمكالمات الهاتفية والفاكس والمراسلات ومصاريف الخدمات الخارجية (كمصاريف ترجمة الوثائق) ونسخ الوثائق والطباعة والأبحاث المجرأة على قواعد المعطيات (recherches sur les bases de données) بالإضافة إلى كل المصروفات الأخرى المبذولة بمناسبة التعهد بالملف بما في ذلك طلبات الإستشارة أو اللجوء للخبراء التي يمكن أن يقوم بها مكتب المحاما Herbert Smith.

كما لوحظ أيضاً :

- أتعاب مكتب المحاما Herbert Smith من جوان 2008 إلى غاية جوان 2010 بلغت 2.593.112,311 د توزع كالتالي :

\* أتعاب جوان 2008 : 131.317,706 د

\* أتعاب جويلية - أوت 2008 : 210.679,232 د

\* أتعاب أوت - سبتمبر 2008 : 160.900,254 د

\* أتعاب أكتوبر 2008 : 262.431,494 د

\* أتعاب نوفمبر 2008 : 361.235,043 د

\* أتعاب ديسمبر 2008 : 131.113,424 د

\* أتعاب السادسية الأولى 2009 : 597.486,859 د

\* الأتعاب من 24/6/2009 إلى 28/02/2010 : 45.064,566 د

\* الأتعاب من 01/3/2010 إلى 30/4/2010 : 56.106,732 د

\* الأتعاب من 01/5/2010 إلى 26/6/2010 : 636.777,001 د.

- عدم متابعة كيفية إحتساب معينات أتعاب مكتب المحاما المتعامل معه بدقة من طرف المصالح المعنية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ويظهر ذلك خاصة من :

\* فوترة عناصر لم يتم الإتفاق عليها : حيث تضمنت الفاتورة عدد 1010049 F المؤرخة في 15 أكتوبر 2010 فوترة الساعات الإضافية للأعون الإداريين والتي قدرت بـ 1491 أورو (ملحق عدد 5).

\* إحتساب تعريفة في الساعة أعلى من التعريفة المتفق عليها وذلك بالنسبة للمحامية Isabelle Michou المحامية تقدر بـ 425 أورو في حين تم إحتساب تعريفة الساعة تقدر بـ 428 أورو لهذه المحامية في الفاتورة عدد 1101002 F المؤرخة في 5 جانفي 2011 ( ملحق عدد 6 ) وفي الفاتورة عدد 1010049 F

المؤرخة في 15 أكتوبر 2010 (ملحق عدد 5). . علما وأنّ عدد الساعات المقطّعة من قبل المحامية المذكورة - حسب الفاتورتين المذكورتين - قدر بـ 75.74 ساعة تمت فوترةها بحساب 32.416,72 أورو في حين أنه ينبغي أن تُحسب بـ 32.189,5 أورو حسب بنود الإتفاقية (تم دفع 227,22 أورو بدون موجب) (ملحق عدد 5 و6).

\* عدم تطابق المبلغ الجملي للفاتورة عدد 1104313 F المؤرخة في 29 أبريل 2011 والمقدّر بـ 22.809,55 أورو مع المبلغ المضمّن بتفصيل الأتعاب والمقدّر بـ 19509,55 أورو (ملحق عدد 7).

#### IV - ملاحظات إضافية حول بعض إجراءات متابعة أطوار النزاع القضائي والمساعي الصلحي مع مجموعة ABCI

بمناسبة البحث المجري حول علاقة الدولة التونسية بمكتب المحاماة Herbert Smith (تعينه وخلاصه) في إطار النزاع القائم مع شركة ABCI وبالاطلاع على بعض الوثائق المنسوبة من قبل المصالح أمكن لفريق الرقابة الوقوف على عديد الملاحظات نسقها كما يلي:

1- تعدد المتدخلين في هذا النزاع حيث لوحظ أنه بالإضافة إلى المؤسسات والهيئات القانونية (خولة حسب الترتيب الجاري بها العمل: المكلف العام بنزاعات الدولة ولجنة النزاعات والهيئات القضائية والتحكيمية) تم بمقتضى جلسات عمل وزارية متتالية إحداث لجان أخرى عهد لها التدخل في إجراءات فض النزاع (لجنة وزارية، لجنة للتفاوض ، لجنة فنية).

مع الإشارة إلى أن إحداث عدّة لجان بالتوالي مع لجنة النزاعات لمتابعة هذا الملف، وبالإضافة إلى كونه شّتّت الجهود وأدى إلى تضارب في الرؤى، فقد أدى إلى تهميش لجنة النزاعات وعدم تفعيلها في متابعة ملف النزاع حيث لوحظ أنه ومنذ بدء المفاوضات الصلحية في 2011 وإلى غاية آخر جلسة عقدها اللجنة الوزارية في 14 مارس 2013، لم تجتمع لجنة النزاعات لتدارس الملف إلا في مناسبتين : الأولى في 05 سبتمبر 2012 ولم تخض في الأصل باعتبار إثارة بعض أعضائها (ممثلا البنك المركزي ووزارة المالية) تحفظا يتعلق بأنّ موضوع النزاع هو من أنظار اللجنة الوزارية التي أحدثت في 14 فيفري 2012 لمتابعة النزاع والمناسبة الثانية كانت في 12 مارس 2013.

مع التأكيد على أن عدم تفعيل لجنة النزاعات وعدم إبدائهما رأيها في إطار الصلح هو مخالف للتترتيب ويجعل كل صلح مبرم خارج إطار اللجنة المذكورة معينا قانونا.

2- غياب التسييق بين الأطراف المتداخلة في ملف النزاع من الجانب التونسي - مع تعددها - أدى إلى بطيء ملحوظ في التعامل مع الملف وأفرز رؤية غير واضحة لمعالجته

## ويظهر ذلك من خلال :

\* أنه ورغم الشروع الفعلي في المفاوضات الصلحيّة مع الخصم منذ مارس 2011 وإبداء الموافقة المبدئية على الصلح في الجلسة الوزارية المنعقدة في 02 جوان 2011، فإنه لم يتم الإتفاق على وجاهة الحل الصلحي بين الأطراف المتداخلة في الملف من الجانب التونسي إلى غاية جلسة العمل الوزارية المنعقدة في 13 ديسمبر 2012 حيث أبدت بعض الأطراف (الممثلة أساساً لرئاسة الحكومة ووزارة العدل) تحفظاتها على إعتماد المسار الصلحي والتخلّي عن التزاع التحكيمي، وذلك رغم أنّ مبدأ الصلح تقرر منذ جوان 2011 بعد قبول المركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار إختصاصه.

مع العلم وأنه لم يتم إقرار الصلح والتواافق عليه بصفة صريحة بين الأطراف المتابعة للملف من الجانب التونسي إلا في جلسة اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة الملف والمنعقدة في 14 مارس 2013. وهو ما يُظهر غياب رؤية واضحة وعملية وما يترتب عن ذلك من إهدار للوقت وتشتت للمجهودات في متابعة ملف التزاع.

\* دعم مطلب العفو التشريعي العام المقدم من قبل الخصم من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة بصفة أحاديّة حيث لم يتم التوافق على هذا التمشي بين مختلف الأطراف المتابعة للملف سواء على مستوى اللجنة الوزارية (المحدثة في 14 فيفري 2012) أو على مستوى لجنة التفاوض ولا على مستوى لجنة النزاعات ، مع الإشارة إلى أن جلسة العمل الوزارية بتاريخ 2 جوان 2011 أقرت عدم التنازل عن الفرع الجزائري للنزاع حتى لا تفقد الدولة أهم الركائز الداعمة لحظوظها في دعم القضية مع تأكيد ممثل وزير العدل صلب جلسة العمل الوزارية بتاريخ 14 فيفري 2012 على أن الخصم غير معني بأحكام العفو التشريعي العام.

ويظهر عدم التوافق على هذا التمشي (دعم مطلب العفو التشريعي الذي تقدّم به الخصم) من خلال محضر جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2012 حيث أبدت بعض الأطراف الحكومية (رئاسة الحكومة-وزارة العدل-البنك المركزي) عدم علمها بهذا التمشي الذي اتخذه المكلف العام بنزاعات الدولة بل واستغراها له.

كما أن مساندة مطلب العفو التشريعي من قبل المكلف العام لنزاعات الدولة يعتبر تميّعاً للخصم بأحد مكونات الصلح قبل المصادقة عليه من قبل الجهات المخولة.

مع العلم أن المكلف العام بنزاعات الدولة كان حريّاً به أن يشرك بقية الأطراف المتابعة للملف في هذه المبادرة (قيامه برفع مكتوب إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب في سبتمبر 2012 يدعم فيه مطلب حصول الضد - السيد عبد المجيد بودن - على العفو التشريعي العام) وذلك بغضّ النظر عن وجاهتها في خدمة موقف الطرف التونسي في التزاع. وقد أفاد السيد حامد النقعاوي أن الوثيقة التي تم ارسالها للجنة

العفو التشريعي العام ( والممضاة من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة ) وجهت بعد التشاور مع السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والسيد منذر صفر المكلف بمتابعة الملف على مستوى الديوان.

\* تولى المستشار المقرر العام المتتابع لملف النزاع إمضاء محضر إتفاق ( ملحق عدد 4 مكرر ) نيابة عن المكلف العام بنزاعات الدولة مع الرئيس الحالي لمجموعة ABCI وذلك في 31 أوت 2012 بمبادرة إفرادية وخارج إطار أي لجنة. رغم أن جلسة العمل الوزارية بتاريخ 14 فيفري 2012 قررت تكوين لجنة تفاوض عهد لها مناقشة إطار عام للصلح ودعوتها لتقديم نتائج أعمالها لجلسة عمل وزارية لاحقة. كما أن إبرام الاتفاق المذكور بالإضافة لكونه لم يحترم إجراءات التفاوض المقررة من قبل جلسة العمل الوزارية مشوب بعيوب الاختصاص من حيث عدم احترام الممضي على الاتفاق (المستشار المقرر العام المكلف بمتابعة ملف النزاع حامد النقعاوي) لمقتضيات توقيض الإمضاء المنوح له من المكلف العام بنزاعات الدولة، حيث أن منطوق التقويض بالإمساء لا يسمح بإمساء إتفاقيات الصلح - أو أي صنف من أصناف الإتفاقيات أو العقود - نيابة عن المكلف العام بنزاعات الدولة.

وقد كان من المفروض أن تكون جميع الجهات الحكومية المتتابعة للملف ( رئاسة الحكومة، وزارة العدل، البنك المركزي، وزارة الاستثمار والتعاون الدولي، وزارة المالية ) قد تم إشراكها في صياغة محضر الإتفاق المذكور وذلك بالنظر لحجم الإلتزامات المضمنة فيه في حق الدولة التونسية والتي من شأنها أن تتحكم في توجيه المسار الصلحي لاحقا.

وقد أفاد السيد حامد النقعاوي بمحضر سماعه أن المحضر الإتفاق المذكور برمج عرضه على لجنة النزاعات التي تمت دعوتها للانعقاد بتاريخ 5 سبتمبر 2012 وهو ما تم إعلام مجموعة ABCI به، كما أضاف أنه بالنظر لتكليفه من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بمتابعة الملف وبالنظر للموافقة المبدئية على مبدأ الصلح منذ سنة 2011 واعتباراً لعدم اتخاذ أي إجراء من قبل الدولة التونسية في هذا الاتجاه منذ ذلك التاريخ واعتباراً لتحديد الا CRDI موعداً لطرف النزاع ( 10 سبتمبر 2012 ) لتجسيم المساعي الصلحية فقد باشر بمعية السيد المنذر صفر ( مستشار الوزير المكلف بمتابعة الملف ) بالقيام بمقابلات مع الخصم منذ شهر جويلية 2012 توج باتفاق 31 أوت 2012 بإعداد وثيقة إطار الصلح التي تولى إمضاءها وإرسالها للخصم بالبريد الإلكتروني لكتابة الوزير مع إعلامه أن الإتفاق يبقى رهينة عرضه على لجنة النزاعات.

3 - عدم وجود منهاجية واضحة في ضبط قائمة الخبراء المحالة إلى السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة والتي تم على أساسها اختيار الخبير الممثل للدولة التونسية، حيث لا يوجد ما يفيد إعتماد معايير مضبوطة وواضحة في اختيار أسماء الخبراء الستة التي عرضت على السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية كما لم توجد قائمات في الخدمات والسير الذاتية للخبراء المقترحين، كما أن اختيار الخبراء من ضمن القائمة المقترحة يفترض وجود معايير للاختيار.

4- عدم وجاهة المعيار المعتمد من قبل الخبرين الممثلين لطرفى النزاع في إختيار الخبير الثالث المحايد الذي سيشكل معهما هيئة الخبراء المكلفة بإجراء تدقيق للبنك الفرنسي التونسي، حيث تمثل هذا المعيار في إشتراط أن يكون الخبير المحاسب قد شغل سابقا خطأ مراقب حسابات بالبنك الفرنسي التونسي.

وقد أفضى هذا المعيار إلى إختيار خبير محاسب (السيد محمد الحبيب الأندلسى) الذى شغل خطأ مراقب حسابات بالبنك التونسي من 1986 إلى 1987 - أي في فترة تولى السيد عبد المجيد بودن رئاسة مجلس إدارة البنك المذكور - وهو ما من شأنه أن يقبح في حيادية الخبير المحاسب المذكور أمام وجود شبكات حول ملفات فساد في البنك الفرنسي التونسي خاصة في فترة إشراف السيد عبد المجيد بودن على مجلس إدارته.

وقد كان من الأنسب - ضماناً للحيادية - إختيار خبير محاسب لم يتول سابقا خطأ مراقب حسابات بالبنك التونسي.

5- عدم التحري - وفق ما تقتضيه قواعد التصرف - في تعين ممثل البنك المركزي سواء بلجنة النزاعات أو باللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة الملف أو بلجنة التفاوض، حيث تم تعين السيد منير القلبي وقد سبق وأن شغل هذا الأخير خطأ مدير عام البنك التونسي موضوع التدقيق المزعزع إجراؤه وهو ما من شأنه أن يخلق حالة تضارب مصالح ويمس من حيادية اللجان المذكورة في سعيها لتحديد وقائع النزاع وضبط المسؤوليات ويعرض العضو المذكور إلى التجريح وأعمال هذه اللجان إلى الطعن فيها من قبل الخصم.

6- البطء الملحوظ في أعمال متابعة ملف النزاع وفي تطبيق التوصيات الصادرة بشأنه ويظهر ذلك من خلال :

\* عدم قيام لجنة التفاوض المحدثة بقرار جلسة العمل الوزارية بتاريخ 14 فيفري 2012 بما عهد لها وعدم متابعة أعمالها من الجهات المخولة حيث لم يتم تفعيلها إلا إثر إجتماع اللجنة الوزارية بتاريخ 14 مارس 2013 (أي بعد أكثر من سنة) وذلك بتركيبة مختلفة عن التركيبة الأولى (أصبحت تحت إشراف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية)، كما أن هذه اللجنة لم تتول منذ ذلك التاريخ عقد سوى إجتماع واحد كان بتاريخ 1 أفريل 2013.

\* نسق متابعة ملف النزاع من اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة الملف والمحدثة في 14 فيفري 2012 حيث لم تجتمع منذ إحداثها إلا في مناسبتين الأولى في 21 أفريل 2012 (ولم تنظر في الأصل) والثانية في 14 مارس 2013.

\* أنه لم يتم عقد سوى 4 جلسات عمل وزارية لمتابعة هذا الملف من سبتمبر 2009 وإلى غاية هذا التاريخ : (أي طيلة ما يزيد عن الثلاث سنوات) : الأولى في 05 سبتمبر 2009 والثانية في 02 جوان 2011 و الثالثة في 21 جوان 2012 والأخيرة في 13 ديسمبر 2012.

## **- الاستنتاجات:**

من كل ما سبق يستنتج ما يلي :

\* عدم فتح ملف إداري (وإسناد عدد رتبى) لملف النزاع إلى غاية هذا التاريخ لدى الإدارة العامة لنزاعات الدولة خلافاً لما تقتضيه الإجراءات المعمول بها لدى الإدارة العامة المذكورة.

\* عدم إعمال قواعد المنافسة في اختيار مكتب المحاماة الذي تولى نيابة الدولة في هذا الملف (لم يتم الإعلان عن منافسة أو تنظيم إستشارة، كما أن التفاوض المباشر لم يسبق تنظيم إستشارة) وهو ما يتعارض مع قواعد حسن التصرف. ويتحمل مسؤولية ذلك الإخلال المكلف العام بنزاعات الدولة الأسبق السيد عبد القادر زهوة.

\* عدم وجود سند خلاص لفواتير مكتب المحاماة Herbert Smith بملف النزاع إلى غاية تحري فريق الرقابة في الموضوع، حيث لم توجد نسخة من الإتفاقية المبرمة مع مكتب المحاماة المذكور بتاريخ 2 جوان 2008 بملف النزاع، وهي التي من المفترض أن تعتمد كسد لخلاص فواتير الأتعاب، ولم تحرص المصالح المعنية بوزارة أملاك الدولة (المكلف العام بنزاعات الدولة والإدارة العامة للمصالح المشتركة) على طلب سند الخلاص المذكور إلى غاية تدخل فريق الرقابة في غضون سنة 2013 لدى مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة حتى تتولى مراسلة مكتب المحاماة المذكور ليحصل نسخة من إتفاقية الخلاص (التي تبقى نسخة مجردة لا ترقى لمواصفات سند خلاص قانوني) وبالتالي فإن عمليات الخلاص السابقة واللاحقة إن تمت تفقد سند خلاص قانوني. وتوجهه المسؤولية في ذلك للمكلفين العاميين بنزاعات الدولة والمديرين العاميين للمصالح المشتركة)

\* أن نسخة إتفاقية الخلاص المبرمة مع مكتب المحاماة Herbert Smith بتاريخ 2 جوان 2008 والمكونة من خمس صفحات تتضمن إخلالات شكلية حيث لا تحمل إمضاء الطرفين إلا في صفحتها الأخيرة كما أنها لا تتضمن ما يفيد قيام الطرف التونسي (المكلف العام بنزاعات الدولة) بتسجيلها بالقياضة المالية كما يقتضي ذلك التشريع الجبائي.

\* عدم إلإ جانب التونسي (المكلف العام بنزاعات الدولة أساسا) العناية الازمة - إبان التفاوض - لبنيود الإتفاقية المبرمة مع مكتب المحاماة Herbert Smith، حيث لوحظ أن الإتفاقية المذكورة والمبرمة بتاريخ 2 جوان 2008 ورغم كلفتها المادية الباهظة بالنسبة لميزانية الدولة (إحتساب تعريفة بساعة

العمل للمحامي الواحد تصل إلى 480 أورو في الساعة لبعض المحامين الذين باشروا الملف)، فإنّها تضمنت فوترة الأبحاث المجرأة على قواعد المعطيات وطلبات الإستشارة واللجوء إلى خبراء التي يمكن أن يقوم بها مكتب محاماة Herbert Smith، رغم أنّ الأنشطة المذكورة هي من صميم عمل مكتب المحاماة وكان من المفروض أن تكون مشمولة بالسعر الجزافي لساعة العمل التي تم الإتفاق عليها.

\* عدم متابعة كيفية إحتساب معينات أتعاب مكتب المحاماة المتعامل معه بدقة من طرف المصالح المعنية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ويظهر ذلك خاصة من :

- فوترة عناصر لم يتم الإتفاق عليها : حيث تضمنت الفاتورة عدد 1010049 F المؤرخة في 15 أكتوبر 2010 فوترة الساعات الإضافية للأعون الإداريين والتي قدرت بـ 1491 أورو إحتساب تعريفة في الساعة أعلى من التعريفة المتفق عليها وذلك بالنسبة للمحامية Isabelle Michou، حيث تضمنت الإتفاقية المبرمة مع مكتب المحاماة (ملحق عدد 3) إحتساب تعريفة في الساعة لهذه المحامية تقدر بـ 425 أورو في حين تم إحتساب تعريفة للساعة تقدر بـ 428 أورو لهذه المحامية في الفاتورة عدد 1101002 F المؤرخة في 5 جانفي 2011 وفي الفاتورة عدد 1010049 F المؤرخة في 15 أكتوبر 2010. علما وأنّ عدد الساعات المقضيّة من قبل المحامية المذكورة - حسب الفاتورتين المذكورتين - قدر بـ 75.74 ساعة تمت فوterتها بحسب 32.416,72 أورو في حين أنه ينبغي أن تُحسب بـ 32.189,5 أورو حسب بنود الإتفاقية (تم دفع 227,22 أورو بدون موجب)،(ملحق عدد 5 و 6).

- عدم تطابق المبلغ الجملي للفاتورة عدد 1104313 F المؤرخة في 29 أفريل 2011 والمقدّر بـ 22.809,55 أورو مع المبلغ المضمن بتفصيل الأتعاب والمقدّر بـ 19509,55 أورو (ملحق عدد 7).

- تعدد المتدخلين في النزاع مع غياب التنسيق بين الاطراف المتدخلة مما أدى إلى بقاء ملحوظ في التعامل مع الملف وأفرز رؤية غير واضحة لمعالجته.

- دعم مطلب العفو التشريعي العام المقدم من قبل الخصم من طرف المكلّف العام بنزاعات الدولة بدون أن يكون مخولاً لذلك.

- ابرام اتفاق (اطار عام) صلح مع الخصم مضى من قبل ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بدون أن يكون مخولاً لذلك

## VI- المقدرات:

- إعلام مكتب محاماة Herbert Smith في أقرب الآجال باعادة صياغة العلاقة به حسب ما يقتضيه تطور النزاع وما يطلب منه عند الاقتضاء

- العمل على استرجاع المبالغ التي تم خلاصها بدون موجب

- رفع دعوى جزائية ضد السيد عبد القادر زهية وكل من سيكشف عنه البحث من أجل

عدم اللجوء للمناسة والشفافية عند تعيين مكتب المحاماة .

- اتخاذ الإجراءات التأديبية المالية الازمة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة والمدير العام

للمصالح المشتركة من أجل خلاص مبالغ بدون وجه

- اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد السيد حامد النعواني من أجل امضائه اتفاقية الصلح مع

شركة ABCI دون الالتزام بالإجراءات المقررة لذلك وتجاوزه لحدود التقويض الممنوح له.

- اتخاذ الإجراءات الإدارية ضد المكلف العام بنزاعات الدولة الحالى من أجل دعمه لمطلب

العفو التشريعى العام المقدم من قبل الخصم دون أن يكون مخولاً لذلك.

- اتخاذ الاجراءات الادارية ضد السيد منذر صفر المكلف بمتابعة الملف بالديوان من أجل

### الاخلالات المذكورة.

- دعوة المكلف العام بنزاعات الدولة مستقبلاً إلى الحرث على إعمال المنافسة، وفق ما

تفصيله قواعد حسن التصرف، في تعيين المحامين أو الخبراء في مادة التحكيم الدولي (إعلان منافسة

أو تنظيم استشارة) والتقييد قدر الإمكان بإجراءات مكتوبة تضمن المساواة بين المشاركين وتكافؤ الفرص بينهم

الامض ساعات

تہیل کریشان

مستشار مقرر رئيس  
والشؤون العقارية

Ch. Böhm

محمد الهدى السنوسى

مراقب رئيس لأملاك الدولة

والشؤون العقارية

رشاد بن رمضان

مراقب عام لأملاك الدولة

لأملاك والشؤون العقارية